


مرفق (١٢/٦/٣)

**آلية التعامل مع حالات الغش وتسرب
الامتحانات**

الدراسة الذاتية: صفحة رقم (٥٣)



كلية معتمدة



آلية التعامل مع حالات الغش وتسرب الإمتحانات

❖ آلية التعامل مع تسرب الإمتحانات:

* في حالة اكتشاف تسرب إمتحان يتم عمل الآتي:

- الغاء الإمتحان الذي تم تسريبه .
- يعد إمتحان بديل بصورة فورية .
- يتم عمل محضر بالواقعة من خلال مسؤولي الكنترول .
- يبلغ سعادة عميد الكلية بالواقعة .
- يحال المحضر إلى الشئون القانونية .
- يتم الرفع لسعادة رئيس الجامعة .
- يتم تشكيل لجنة للتحقيق.
- يتم وضع العقوبة لعضو هيئة التدريس حسب القانون .

❖ العقوبة التأديبية:-

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه كل من طبع او نشر او أذاع أو روج بأي وسيلة أسئلة الإمتحانات أو أجوبتها في جميع المراحل ، وكان ذلك قبل عقد لجان الإمتحانات أو أثناءها بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للإمتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الإمتحان أو خارجها .

❖ آلية التعامل مع حالات الغش في الإمتحانات:-

مادة (١٢٥)

- مكل طالب يرتكب غشا في إمتحان أو شروع فيه وبضبط في حالة تلبس سواء باستخدام أوراق أو هاتف محمول أو غيره من أجهزة الاتصال اللاسلكية أو أيها من أجهزة التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى أيا كان نوعها من الوسائل التي تساعد على إرتكاب أي نوع من أنواع الإخلال يتم عمل الآتي:-
- ١- يتم مصادرة وسيلة الغش.



كلية معتمدة



- ٢- يتم عمل محضر غش من قبل أعضاء الكنترول ويوقع عليه الطالب.
- ٣- يقوم رئيس الكنترول وما ينوب عنه بإخراج الطالب من لجنة الامتحان .
- ٤- يحال المحضر إلى الشئون القانونية .
- ٥- يبلغ سعادة عميد الكلية بالموافقة.
- ٦- تشكيل لجنة للتحقيق وتوقيع العقوبة التأديبية على الطالب.

مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي:-


- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
- ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا .
- ٥- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٦- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
- ٧- الفصل من الكلية لمدة تتراوح من شهر إلى فصل دراسي .
- ٨- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسي أو أكثر .
- ٩- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويتربّط عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب . ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبنية في المادة السابقة عما يقع من الطالب أثناء الدراسات والمحاضرات والأنشطة المختلفة .
- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثمانية الأولى المبنية في المادة السابقة . إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .



كلية معتمدة

٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبنية في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، ذلك بعدأخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ١٢٨

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة من البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه سماع أقواله .

ولا يجوز عضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب .

مادة ١٢٩

- القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب في خلا اسبوع من تاريخ اعلانه الى الطالب او ولی امرة ويعتبر القرار حضورياً اذا كان طلب الحضور قد اعلن الى شخص الطالب او ولی امرة

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

❖ قواعد التظلم من نتائج الامتحانات :-

❖ يحق لكل طالب التظلم من نتيجة الامتحان في موعد غايته اسبوعين من اعلان النتيجة في نهاية كل فصل دراسي.

❖ يتقدم الطالب/ الطالبه بطلب التظلم إلى أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والتي يتظلم فيه من درجات مادة معينة.

❖ يدفع الطالب/الطالبة الرسوم المطلوبة إلى خزينة الكلية وهذه الرسوم مبلغ خمسون جنيه مصرى فقط لا غير لكل مادة من مواد التظلم.



كلية معتمدة

❖ يقدم الطالب / الطالبة إيصال الدفع لمسئول الفرقة من موظفى شئون الطلاب إلى كنترول الفرقة المختصة.

❖ يتم تجميع التظلمات وتصنيفها وإرسالها إلى الكنترولات المختصة وأعلان الطالب بالميعاد المحدد لفحص الالتماس الخاص به.

❖ تتكون لجنة فحص تظلمات الطلاب من نتائج الامتحانات من رئيس الكنترول المختص واثنين من أعضاء الكنترول ويشمل الفحص التأكيد من مطابقة درجات كل سؤال مع الدرجات الموجودة على خارج الكراهة لما هو بالداخل كما يشمل التأكيد من تصحيح جميع الأسئلة وعدم وجود أي جزء داخل الكراهة بدون تصحيح و المراجعة على تجميع الدرجات والتأكيد من وجود الدرجة أمام أجزاء الإجابة.

❖ بعد الإنتهاء من فحص جميع التظلمات يقوم رئيس الكنترول بالرد كتابيا على نتيجة الفحص وإرسال الرد إلى مسئول الفرقة من موظفى شئون الطلاب والذين يقومون بدورهم في الرد على الطالب وإخطاره بنتيجة التظلم.

❖ في حالة وجود تعديل الدرجات يتم تعديل نتائج الكنترول واعتمادها وأعلانها للطالب.

❖ يحق للطالب/ الطالبة إسترداد مبلغ التظلم في حالة ثبوت واقعة الشك.

عميد الكلية :
م.د. عمرو رسلان
أ.د/ مروة مصطفى راغب
٢٠٢٤/١٩/١٨

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

د/ كيمبر
أ.د/ محبوبه صبحي عبد العزيز

بر. وحدة القياس والتقويم

د/ فوزيه فاروق كامل

